استراتيجية مواجهة الإرهاب والفكر المتطرف

د. خالد حسين البراك

(ISSN: 2537 - 0758)

استراتيجية مواجهة الإرهاب والفكر المتطرف

د. خالد حسين البراك

الملخص

خلال القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين شهد المجتمع الدولي العديد من حوادث الإرهاب حتى أصبح يأكل الأخضر واليابس، ويهدد الشعوب، ويخل بالأمن والاستقرار بل ويفتت الدول.

وإزداد خطر الإرهاب عندما انتقل من العمليات التقليدية غير المنظمة والتخريب والاغتيالات إلى جريمة دولية منظمة تساندها بعض الدول لما لها من قدرة مالية، وكفاءة في العمليات الإستخبارية، بل والأكثر من ذلك أنه لم يعد الإرهاب مقصورا على استخدام العنف فقد أصبح هناك أنواع أخرى للإرهاب مثل الإرهاب الالكتروني، والإرهاب الفكري، والعقائدي، والإرهاب باستخدام الأجهزة الإعلامية التي تقوم بالتحريض على استخدام العنف.

ولما يشكله الإرهاب الدولي من خطورة على المجتمع الدولي، فقد قام المجتمع الدولي منذ أوائل القرن العشرين على إيجاد تعاون دولي لمكافحة الإرهاب، وقامت المنظمات الدولية والإقليمية بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، كما قامت الدول بسن التشريعات الوطنية للقضاء على الإرهاب ومكافحته.

Summary

Abstract During the twentieth century, and the beginning of the twentieth century atheist and the international community has witnessed many incidents of terrorism. Until it became eats everything and everybody, and threatens peoples, and disturbs the peace and stability - and even crumbling states.

The increased threat of terrorism when he moved from traditional operations unregulated, sabotage and assassinations to an international crime organization, backed by some countries because of their financial capacity, the efficiency of the intelligence operations - but more than that terrorism is no longer limited to the use of violence there has become other types of terrorism, such as cyber terrorism and the intellectual and ideological terrorism, and terrorism by using media devices that are inciting the use of violence.

As posed by international terrorism, the danger of the international community. The international community has made since the early twentieth century on international cooperation to combat terrorism, and the international and regional organizations to international efforts to combat terrorism. As the states to enact national legislation to eliminate and combat terrorism.

خطة الدراسة

المقدمة

فصل تمهيدى

الفصل الأول: الأنواع المختلفة للإرهاب

المبحث الأول: الإرهاب الايدولوجى

المبحث الثانى: الإرهاب الدينى

المبحث الثالث: الإرهاب السياسى

المبحث الرابع: الإرهاب العسكرى

المبحث الخامس: الإرهاب الاقتصادى والاجتماعى

الفصل الثانى: الإرهاب فى القانون الدولى

المبحث الأول: الإرهاب وحق تقرير المصير

المبحث الثانى: الإرهاب العنصري والعرقي والديني.

الفصل الثالث: الإرهاب فى القوانين الداخلية

المبحث الأول: سياسة المشرع الكويتى

المبحث الثانى: سياسة المشرع المصرى

المبحث الثالث: سياسة المشرع الفرنسى

الفصل الرابع: مكافحة الإرهاب

المبحث الأول: الجهود العربية لمكافحة الإرهاب

المبحث الثانى: الإرهاب وظروف الجريمه

المبحث الثالث: الإرهاب والجريمه السياسيه

المبحث الرابع: التدابير المالية الخاصة بجرائم الإرهاب فى القانون الدولى

المبحث الخامس: مكافحة الإرهاب فى القانون الدولى

خاتمة

مراجع

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة

شغل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم. وفي الوطن العربى يأخذ هذا الموضوع بُعداً أكثر أهمية بحكم المعاناه من مختلف صور الجرائم الإرهابية وتحت مسميات وذرائع مختلفة.

ولا شك أن البحث في المفهوم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفه غير أن دراسته هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتبارها ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي. وفي هذه الدراسة المتواضعه سنسعى إلى بحث مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلاميه والقانون الوضعي الداخلي والدولي ونحاول تمييز الإرهاب عن غيره من اعمال العنف المشروعه كأعمال المقاومة[١].

حيث ظهر موضوع الإرهاب جليا بعد الحرب العالمية الثانية وجاء ذلك بعد أن ذاق العالم ويلات الحرب الطاحنة مما حدى ببعض الدول إلى تحقيق أهدافها بطرق أخرى منها ترويج الإرهاب كون هذا الأخير يحقق الأهداف المنشودة بأقل كلفة حيث تقوم به جماعات تقضي على البنيه الاجتماعيه والاقتصاديه والسياسيه وذلك من غير حاجة إلى إعلان الحرب التي تتطلب نفقات ماديه عاليه وخسائر بشريه كبيرة، وخلال هذه الفترة تنوع الإرهاب واختلفت أساليبه فهناك الإرهاب الداخلي الذي جرمتة القوانين الداخليه الوضعيه وهناك إرهاب الجماعات الإجراميه المنظمه، إلا أن مفهوم الإرهاب بمعناه الحديث ظل غامضاً وغير محدد حتى ضرب مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع الأمريكيه حيث إزداد ظهور هذا المفهوم والقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه لكن من الزاويه التي تراها الدوله الكبرى والمهيمنه على العالم مما جعله يصطبغ بالصبغة السياسيه لتحقيق الأهداف المرسومه من تلك الدول مما أدى إلى اختلاط مفهوم الإرهاب بالمفاهيم المشروعه في دول العالم خاصة الضعيفه منها أو المغلوب على أمرها أو المحتله فاختلط الإرهاب مع حق الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي يقع على الدولة كذلك اختلط مع المقاومه المشروعه للدول المحتله أراضيها.

[١]– د. إمام حسانين عطا– الإرهاب البنيان القانوني للجريمه– دار المطبوعات الجامعيه ٢٠٠٤.

فصل تمهيدى
ماهية الإرهاب (المحاولات المختلفة لتعريف الإرهاب)

١- **موقف الشريعة الاسلامية من الإرهاب**[٢]

الإرهاب ظاهرة شائعة في عالمنا المعاصر، مثلما كانت فى السابق، وهو أمر مرفوض أخلاقيًا ودينيًا وتشريعيًا. وكلمة الإرهاب ليست بجديدة على الفقه الإسلامي فقد وردت في مواضيع كثيرة في القران الكريم ومنها قوله تعالى في سورة البقرة الاية (٤٠) (يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي... واياي فارهبون)، وكذلك قوله تعالى في سورة الاعراف الاية (١٥٤) (ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)، وفي الاية (٦٠) من سورة الانفال قال تعالى (واعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم). وكلمة ترهبون في الآية تعني القاء الرعب في قلوب الاعداء وهو رعب مشروع ومفروض من قبل الله سبحانه وتعالى للذين يعادون الله والإسلام والمسلمين.

كما عرفت العديد من المؤسسات الدينية والاسلامية الإرهاب، منها تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فقد ذكر تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فقال عنه: (هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض[٣].

أما تعريف المجمع الفقهي الإسلامي للإرهاب فهو (عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها.

---

[٢]- د. احمد الكبيسي والدكتور محمد شلال حبيب- المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي- بيت الحكمه ١٩٨٩

[٣]- علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء على ما تقدم فأن مضمون الإرهاب الرعب والفزع والخوف الذي تولده أفعال القتل والتدمير والتخريب، فإن موقف الأديان السماوية منها لا يحتاج إلى دليل على نبذه واحتقاره إنما يحتاج فقط لبيان هذا الموقف المعادي للإرهاب، فالدين المسيحي يرفض العنف والقوة غير المشروعة وهو دين تسامح إلى حد بعيد لا يجيز رد الاعتداء بمثله وإنما بالتسامح واللين والرحمة، وجاء الإسلام لأمن البشرية ورحمتها، حيث يبدأ المسلمون أي شي بذكر بسم الله الرحمن الرحيم، فالله رحيم والإسلام دين الرحمة ونبيه نبي الرحمة، وقال تعالى في سورة الانبياء، الاية "١٠٧" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين، وقوله تعالى في سورة الحجرات، الاية "١٣" (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم). فالإسلام يدعو كل البشر إلى المحافظة على الضرورات الخمس وهي النفس والنسل والدين والعقل والمال.

وردًا على مقولة البعض التي تسيء إلى الإسلام إساءة بالغة وهي على حد زعمهم أنه دين تطرف يدعو إلى الإرهاب ويحث على التعصب، على الرغم من أن الإسلام على النقيض من ذلك تمامًا، فهو دين التسامح وصيانة الحريات والأعراض، كما دعا الإسلام إلى العفو عند القدرة وعدم الإساءة وإقامة العدل بين الناس وحرم البغي والظلم والاضطهاد والقتل وتعذيب النفس والإكراه في الدين تلك هي مبادئ الإسلام وقيمه ومثله الحقه التي تمقت التطرف والإرهاب مثلما وردت في مصادره الرئيسية القرآن والسنة النبوية الشريفة,

فالدين الإسلامى ملئ بايات وأحاديث تفرض على المسلمين السلام والحب والرحمة، وقد جعل الإسلام الإيمان بالرسل السابقين شرط من عقيدة المسلم. والدين الإسلامي يدعوا الناس إلى التآلف والتعارف من دون النظر إلى آلوانهم أو دياناتهم[٤].

٢ – <u>الموقف الدولي من تحديد مفهوم الإرهاب</u>

لقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حدا كبيرا دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته، بالرغم من الصعوبة التي تقع على هذا المفهوم بسبب اختلاف المصالح والإيديولوجيات والثقافات التي ينتمي إليها[٥].

---

[٤]– د. احمد الكبيسي والدكتور محمد شلال حبيب– المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي– بيت الحكمه ١٩٨٩

[٥]– د. اسماعيل الغزال– الإرهاب والقانون الدولي– المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٠

كما تضاعف اهتمام المجتمع الدولى قديماً بالسعى نحو تعريف الإرهاب، وازداد الامر بعد احداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ فى الولايات المتحدة الامريكية، حيث نشطت العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية، وعقدت العديد من المؤتمرات، وذلك من أجل السعى نحو تعريف الإرهاب.

أ- **محاوله وضع تعريف الإرهاب على مستوى الوثائق الدولية**

* أشار عدد كبير من الوثائق الدولية إلى فكرة الإرهاب دون تحديد تعريفه بطريقة واضحة ومحددة. ورأت بعض الدول أهمية أن يتضمن القانون الدولى[٦] تعريفاً للإرهاب، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن فاعلية مواجهة الإرهاب تتوقف على وضع تعريف للإرهاب.
* برزت مشكلة وضع تعريف للأرهاب بعد قرار مجلس الأمن لسنة ٢٠٠١ بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ الإرهابية.

وقد ظهرت أول محاولة لوضع تعريف عام للإرهاب على يد (عصبة الأمم المتحدة) سنة ١٩٣٧ على إثر إغتيال الملك (إلكسندر الثالث) ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا فى مارسيليا، ولكن هذه الإتفاقية لم تطبق بسبب عدم إستيفاء النصاب المطلوب للتصديق بل لم تصدق عليها سوى دولة واحدة هى الهند. وساهم فى عدم الإقبال على التصديق أن هذه الإتفاقية إقترحتها فرنسا عندما رفضت إيطاليا تسليم المتهمين بإرتكاب الجريمة بدعوى أنها جريمة سياسية. يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها لم تستهدف إلا شكلاً وحيداً من الإرهاب وهو الإرهاب الثورى، والإعتداءات الموجهة ضد حائزى السلطة فى الدولة.

وعقدت (إتفاقية إستراسبورج) عام ١٩٧٧، فى إطار دول مجلس أوروبا، للقضاء على ظاهرة الإرهاب التى إجتاحت أوروبا منذ أوائل السبعينيات وأن هذه الإتفاقية إستهدفت وضع الإطار القضائى للتعاون بين الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا فى مجال مكافحة الإرهاب، وإقتصرت على الإحالة إلى جرائم الإرهاب الواردة فى بعض الإتفاقيات الدولية[٧]، إعتبرت الإتفاقية أن الإعتداء على الأشخاص المحميين، وحجز الرهائن، وإستخدام القنابل وسائر المتفجرات فى تعريض الأشخاص للخطر، من الجرائم الإرهابية، ولم تقدم على تعريف الإرهاب[٨].

---

[٦]- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٦٩.

[٧]- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص١٤٧.

[٨]- د. امام حسانين عطا- الإرهاب البنيان القانوني للجريمه- مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجاءت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا فأوصت بأن يعتبر عملاً إرهابياً كل جريمة ترتكب بواسطة الأفراد أو الجماعات بإستخدام العنف أو التهديد بإستعماله ضد دولة، أو مؤسساتها، أو سكانها بوجه عام أو ضد أشخاص معينين أياً كانت الدوافع سواء كانت شخصية أو منطقية.

عقدت فى (وارسو) إتفاقية لمنع الإرهاب:

وقد عنيت فى الفقرة الأخيرة من ديباجتها بتحديد أهداف أعمال الإرهاب كمحاولة لتعريفها، أما الفقرة الأولى فقد أكدت بأن الجريمة الإرهابية تعنى أياً من الجرائم المحددة فى نطاق المعاهدات الواردة فى ملحق هذه الإتفاقية. كذلك الإتفاقيات الدولية العشرة المناهضة للإرهاب التى صدرت إعتباراً من إتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ بشأن الإستيلاء غير المشروع على الطائرات حتى الإتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب المعقودة فى نيويورك. عقدت إتفاقية بين الدول الأمريكية لمواجهة الإرهاب وإقتصرت مادتها الثانية على تحديد الجرائم الإرهابية إلى الجرائم المشار إليها فى الإتفاقيات الدولية إعتباراً من ١٩٧٠ حتى ١٩٩٩. ورغم الإنتقادات الموجهة إلى هذه الإتفاقية إلا أنها تعتبر محاولة جادة نحو مكافحة الإرهاب فى أوروبا.

ب- <u>محاوله وضع تعريف شامل على مستوى الأمم المتحدة:</u>

* وعلى مستوى الأمم المتحدة قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولى لفحص هذه المسألة من جميع نواحيها. إلا أن هذه اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب فى تقاريرها[٩].

- **<u>بالنسبة لتقرير سنة ١٩٧٣....</u>**فرأت اللجنة أنه على الرغم من توجه كل الأمم إلى تجريم الإرهاب، إلا أن كثيراً من الدول فسرت الإرهاب الدولى بطريقة مختلفة- بمعنى- أرادت كل دولة أن تعتبر الأعمال التى تمس سيادتها الوطنية أعمال إرهابية.

<u>-وبالنسبة لتقرير سنة ١٩٧٩...</u> جاء تقرير اللجنة الخاصة خالياً من أى تقدم فى تعريف الإرهاب، وإقتصر الأمر على صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العام ذاته يدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بإلتزاماتها وفقاً للقانون الدولى من حيث الإمتناع عن التنظيم أو التشجيع أو المساعدة أو الإشتراك فى أعمال إرهابية ضد دولة أخرى.

---

[٩]- د. اسماعيل الغزال- الإرهاب والقانون الدولي- المؤسسة الجامعيه للدراسات، مرجع سابق.

- **بالنسبة لقرار سنة ١٩٨٥....** دعت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها.
- **بالنسبة لقرار سنة ١٩٨٧....** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار دعت فيه السكرتير العام إلى إعداد تقرير حول إمكان عقد مؤتمر دولى لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح من أجل التحرير الوطنى.

ولقد بذلت لجنة القانون الدولى جهوداً كبيرة فى سبيل تعريف جريمة الإرهاب بوصفها جريمة ضد السلام، وجاء النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية خالياً من التعرض لجريمة الإرهاب، كما خلا منها النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، بخلاف النظام الأساسى للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، فقد تضمن فى مادته الرابعة الأعمال الإرهابية ضمن ما يدخل فى إختصاصها دون إعطاء أى تعريف للإرهاب. وفى عام ١٩٩٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب (بوضع وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب). **تأييداً لما تقدم..** فقد تكونت مجموعة عمل لوضع تدابير تهدف إلى التخلص من الإرهاب الدولى[١٠]. ولكن المناقشات التى دارت حول هذا الشأن أبرزت عدداً من المشكلات السياسية والأيديولوجية والقانونية **من أهمها**[١١]:

- عدم وجود تعريف للإرهاب يمكن فى ضوئه تحديد نطاق هذه الإتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع للشعوب أثناء ممارسة حقوقها فى تحديد المصير والدفاع الشرعى ضد العدوان والإحتلال.
- كما ثارت مشكلات قانونية حول التسليم بما سمى بإرهاب الدولة. وعدم الوصول بوضع إتفاقية دولية عامة حول الإرهاب الدولى.

يلاحظ أن المجتمع الدولى نجح من الناحية العملية فى مواجهة بعض أعمال الإرهاب من خلال عقد ١٣ إتفاقية دولية لمواجهة أعمال الإرهاب بخلاف الإتفاقيات الإقليمية التى عقدت فى هذا الشأن.

ويثور التساؤل؟ هل تعد صعوبات المناقشات للوصول إلى تعريف الإرهاب تستحق هذا الجهد لتحقيق هدف تعريف الإرهاب[١٢]**؟.**

إن تعريف الإرهاب يعتبر أمراً مطلوباً عند إصدار إتفاقية دولية شاملة لمواجهة الإرهاب تتضمن التعاون الدولى بين الدول وبخاصة ما يتعلق بتسليم المجرمين.

---

[١٠]– مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق

[١١]– د. اسماعيل الغزال– الإرهاب والقانون الدولي– المؤسسة الجامعيه للدراسات، مرجع سابق

[١٢]– علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، مرجع سابق

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الصعيد البرلمانى الدولى، أصدرت جمعية الإتحاد البرلمانى الدولى فى (مانيلا) سنة ٢٠٠٥ قراراً يوصى فيه كافة البرلمانات بوضع تعريف دقيق لطبيعة ظاهرة الإرهاب وخصائصها الحقيقية بغرض التمكن من مواجهتها.

ج- <u>محاوله مجلس الأمن تعريف الإرهاب:</u>

مجلس الأمن تعرض للعديد من المشكلات رأى المجلس أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفى بعض الأحوال رأى أنها تمثل أنشطة إرهابية ومن ثم صدر قرار مجلس الأمن عام ٢٠٠١ حيث أنه بمقتضى هذا القرار تعرض لموضوع الإرهاب حيث مارس سلطة تشريعية لم يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة. بينما الأصل أن الإرهاب موضوع يجب معالجته على مستوى الجامعة العامة للأمم المتحدة التى يمكنها أن تعقد العديد من الإتفاقيات ذات النطاق العالمى(١٣).

ويعتبر ذلك خطوة حاسمة فى اهتمام مجلس الأمن فى مكافحة الإرهاب حيث توسع دور مجلس الأمن فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حتى أصبح مجلس الأمن بمثابة مشروع دولى بناء على السلطة التشريعية التى منحها مجلس الأمن لنفسه. وقد أصر مجلس الأمن على المضى قدماً فى هذا الطريق فأصدر القرار لسنة ٢٠٠٤ بشأن الكفاح ضد إنتشار أسلحة الدمار الشامل مؤكداً هذه الممارسة التشريعية(١٤).

<u>وفى النهاية نذكر تعريف الاستاذ الدكتور فتحى سرور للإرهاب</u>

النقاط المشتركة فى محاولات التعريف(١٥).

(١) إلحاق الأذى بالحق فى الحياة أو الحق فى سلامة الجسم أو الحق فى الملكية الخاصة، وحقوق ومصالح أخرى عامة تختلف من تعريف إلى آخر. وهو ما يمثل الركن المادى للإرهاب.

(٢) توافر قصد خاص يتراوح ما بين إحداث الرعب لدى الناس، أو حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو غير ذلك من النوايا وهو ما يقع داخل الركن المعنوى للإرهاب.

وتنحصر نقاط الخلاف فى تحديد نطاق كل من الركن المادى والركن المعنوى للإرهاب

---

(١٣)- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(١٤)- سالم روضان الموسوى، تعريف الجريمة الإرهابية، بحث منشور فى مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد الثانى، الصادر فى نيسان سنة ٢٠٠٩،

(١٥)- أحمد فتحى سرور- المواجهه القانونية للأرهاب- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١٠.

فالركن المادى.... قد ينحصر الخلاف من حيث المصلحه المحميه والافعال التى تقع اعتداء عليها **والركن المعنوى...** سواء بإشتراط قصد خاص واحد أو إشتراط أكثر من قصد خاص، وكذلك شأن أن يكون الباعث على الجريمة (أيديولوجياً أو سياسياً) بحيث يترتب على ذلك إشتراط أن يكون الباعث على السلوك الإجرامى الإرهابى غير شخصى.

الفصل الأول
الأنواع المختلفة للإرهاب

تمهيد

شهد الإرهاب الدولي طيلة عقد التسعينيات العديد من التطورات والتي تعود أساسا إلى تحولات النظام الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، الأمر الذي لقي رفضا وتحفظا من طرف الكثير من الأطراف نتيجة لما تتسم به تلك السياسة من تحيز كما تحولت أشكال الإرهاب الدولي عن استخدام العنف إلى اللاعنف وهو ما عرف بالتهديد النووي والكيميائي وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، وإن كان عنصر الرعب والرهبة يبقى القاسم المشترك بينهما[١٦].

حيث أن العمل الإرهابي حاسم ومثير للغاية، بسبب ما يخلفه من دمارٍ وفَزع في نفوس الأفراد، وهذا ما يسهل إمكانية استغلاله. كما يلعب التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الذي عرفه العالم المعاصر، حيث انعكس بدوره على العمل الإرهابي، وأصبحت الجماعات الإرهابية أكثر تنظيما وأوسع انتشارا، وصارت تنشط في كثير من الدول.

المبحث الأول
الإرهاب الأيدولوجى

يرتبط التعصب والتطرف ايا كان موضوعه بالإرهاب، حيث أن الإرهاب الايدولوجى هو الذى يقاتل فيه الإرهابيون بهدف تحقيق إيديولوجية معينة يؤمنون بها مثل ما حدث في روسيا عند قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧.

كما قد يرتكز الإرهاب الايديولوجي على مذهبين، الفوضوية والعدمية ولكل منهما تأثيره على الإرهاب والفوضوية هي التي ترفض السلطان بجميع إشكاله المتمثل بالاشخاص والمؤسسات والتي من شأن وجودها السيطرة على الإنسان أو الجماعة، وتعتبر التنظيم يحد من حرية الفرد. وبعد أن تهدم كل انظمة المجتمع القائمة وتعم فيه

---

[١٦]– انظر الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩٠، ص٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفوضى وتنقلب هذه الفوضوية إلى نظام يقوم على أساس الحرية– على حد اعتقادهم–، أما العدمية فجذورها ترجع إلى التيارات الاشتراكية الثورية وتعني التمرد على القيم والاعراف السائدة بأعتبارها تحد من حرية الإنسان. إذن الإرهاب الايديولوجي بنوعيه الفوضوي والعدمي له اتصال بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي. وقد يؤدي الصراع بين الفريقين إلى حرب أهلية ايديولوجية وكل يحاول التخلص من النظام القائم والمجئ بنظام يتوافق مع ايديولوجيته وتعتبر منظمة الالوية الحمراء في ايطاليا مثالا لذلك.

وتختلف التشريعات في تعاملها مع الجرائم الايديولوجية، فقد يتعامل نظام معين مع أنصار ايديولوجية معينة انتهجوا العنف الإرهابي للوصول إلى غاياتهم باللين والرفق ويعتبرونهم مجرمون سياسيون يتمتعون بجميع الحقوق السياسية التي يتمتع بها المجرم السياسي وغالبا ما يكون ذلك في البلدان التي تتبنى النظام الديمقراطي.

وقد شذت الولايات المتحدة الامريكية عن هذا التوجه بعد احداث ١١سبتمبر فملأت الاراضي بالسجون السرية لأصحاب الفكر والرأي سواء تبنوا العمل الإرهابي لتجسيد آرائهم أم لا. فى حين اعتمدت بعض التشريعات والاتفاقيات على ترسيخ مفهوم الجريمة الإرهابية مع الاخذ بمعيار خطورة الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها بغض النظر عن الباعث على ارتكابها[١٧].

المبحث الثانى
الإرهاب الدينى

إنَّ الإرهاب الديني هو ذلك الإرهاب الممارس من قبل أصحاب دين أو عقيدة، ضد أصحاب الأديان أو العقائد الأخرى، وقد تكون ضد فئة أو جماعة من نفس الدين، ويختلف نوعه حسب دين أو عقيدة الجماعة القائمة بالعمل الإرهابي[١٨].

ونجد أن دوافع الإرهاب الديني تزداد عندما تسود الاختلافات الدينية في مجتمع ما، وتتركز أقليات دينية في منطقة معينة. كما أن ممارسة هذه الأقليات الدينية طقوسها وعقائدها بشكل مخالف للطقوس والعقائد والعبادات التي تمارسها الأغلبية، يؤدي إلى خلاف بينهما، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى استعمال العنف فيما بينهما.

إضافة إلى ذلك، فإنه عندما يسود التعنت والتعصب في أوساط بعض الأفراد يؤدي هذا إلى زيادة الدافع للجوء إلى الممارسات والأنشطة الإرهابية ضد تلك الأقليات التي تقوم بتشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن كيانها ووجودها[١٩].

---

[١٧]– حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي "دراسة قانونية مقارنة"، اطروحة مقدمة أستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير إلى الاكاديمية العربية المفتوحة فى الدنمارك، هلسنكي– فنلندا، سنة ١٤٢٧هـ .٢٠٠٧ م، ص٩٩.

[١٨]– عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، الاسكندرية، ص ٥٨.

المبحث الثالث
الإرهاب السياسى

إنَّ بعض جرائم الإرهاب يتِم ارتكابها لأسبابٍ ودوافع سياسية، ولعلَّ من أهم هذه الأسباب المؤدية لمثل هذه العمليات إنما تكمن في الحصول على الحق في تقرير المصير أو مقاومة الاحتلال الأجنبي، أو تنبيه الرأي العام العالمي ولَفْتِ أنظاره إلى قضايا ومشاكل سياسية معينة، أو الاحتجاج على السياسة التي يتبعها بلد ما ضد أقلية قومية دينية أو عرقية، أو الرغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو إرباك وسائل نقله الخارجية أو رغبة في إنقاذ حياة بعض المعتقلين في سجون العدو[٢٠]، أو الاحتجاج على سياسات القهر والهيمنة التي تتبعها بعض الدول الكبرى حيال الدول والشعوب الصغرى. وتهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي، في النهاية إلى الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية معينة على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذه بما يحقّق في النهاية مصلحة فاعل هذه العمليات الإرهابية، وما كان للدولة أو الجماعة الموجهة إليها هذه العمليات الأخيرة أن تندد أو تمتنع عنه إلا تحت تأثير ضغط هذه العمليات الإرهابية[٢١].

ويمكن القول عموما أن من أهم الأسباب السياسية الواقعة لارتكاب الأعمال الإرهابية هي كما يلي:

١- النظام الاستعماري والاستيطاني.
٢- الاحتلال الأجنبي لأراضي دولة أخرى كلِّيا أو جزئيا.
٣- سياسة التمييز العنصري.
٤- التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
٥- استخدام القوة من قبل الدول الكبرى وحلفائها على نحو مخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ضد الدول والشعوب الضعيفة، والعدوان المباشر وغير المباشر.
٦- سياسة إرهاب الدولة التي تمارسها بعض الدول ضد دول أخرى أو ضد أقليات قومية أو دينية متواجدة فوق إقليمها مثل الممارسات الإرهابية الصربية في حق الشعب في إقليم كوسوفو بيوغسلافيا سابقًا.

---

[١٩]- مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها، مرجع سابق، ٢٠٠٢، ص٤١.

[٢٠]- عبد العزيز عبد الهادي، وعادت أمريكا إلى مجلس الأمن، مقال منشور بجريدة الأسبوع، القاهرة، مصر، عدد ٢٣٢٦، سنة ٢٠٠٣، ص١٢.

[٢١]- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإلى هذه الأسباب أشار تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب والذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء فيه إنه لمن الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب الدولي سياسات الترهيب والممارسات القمعية والتي تحصل على نطاق واسع ضد الشعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخلِ في شؤونها الداخلية، والهجمات المُسلَّحة التي تقوم بها بعض الدول تحت سِتار الثأر أو الإجراءات الوقائية ضد سيادة ووحدة أراضي الدول الأخرى، ويعتبر هذا الإرهاب أشد أنواع الترهيب ضررا وأكثر فتكًا وانتهاكًا لحقوق الإنسان(٢٢).

كما يضيف في هذا التقرير في موضع آخر أن من أهم العوامل الدافعة لممارسة الأعمال الإرهابية وانتشارها إنما يعود إلى أعمال القمع والاضطهاد والاستغلال الذي تمارسه الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والاستيطانية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل حقوقها المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال(٢٣).

المبحث الرابع
الإرهاب العسكرى

أن النزاعات المسلحة قد تكون دولية أو داخلية، وفي كلتا الحالتين قد تتخلل هذه النزاعات أعمال إرهابية يقوم بها أحد أطراف النزاع، وكان كل من قانون النزاعات المسلحة (والقانون الإنساني قد نظما طرق ووسائل لسير العمليات الحربية وكيفية معاملة الجرحى والأسرى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة للتخفيف من ويلات الحرب منعا للجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل القتال)، حيث يدخل في إطار جرائم الإرهاب كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري، وتحريم اللجوء إلى الإرهاب في زمن المنازعات المسلحة، يشمل جميع أفراد القوات المسلحة النظامية وكذلك حركات التحرر الوطني حيث دعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م إلى تجريم جميع تدابير التهديد والإرهاب إضافة إلى تحريم الاعتداء على المنشآت الثقافية كما في اتفاقية لاهاى لحماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٤م فضلاً عن أن بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام ١٩٧٧م الملحقين باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م نصا على حماية المنشآت المدنية كالجسور والسدود والمحطات الكهربية ولكن كيفما كانت التهديدات والقيود الممكن وضعها في هذا الإطار، فأنه يجب تحريم وتجنب الإرهاب(٢٤).

---

(٢٢)– أنظر: التقرير الإضافي للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي رقم ٣٧ أ /٣٧/٣٣، ١٩٧٩، ص ٨.

(٢٣)– انظر: الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي، الدورة ٣٤، الملحق٣٧، ١٩٧٧/١٢/١٧، ص١٢ وما بعدها.

(٢٤)– سالم روضان الموسوى، تعريف الجريمة الإرهابية، بحث منشور فى مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد الثانى، الصادر فى نيسان سنة ٢٠٠٩، ص٣٧.

ومن الاشكال التى يأخذها الإرهاب العسكرى، أنه قد تلجا بعض الشعوب المقهورة التي لا تملك من القوة والعتاد ومصادر التمويل اللازمة للدخول في مواجهة أو خوض معارك كبيرة ومنظمة، حيث تضطر حركات المقاومة التي تمثل هذا الشعب المقهور وتقود نضالها، إلى تقسيم نفسها إلى مجموعات صغيرة تمارس تكتيك الإرهابيين بغية إحراج العدو ومفاجأته ووضعه في حالة صعبة، وهكذا كانت انتفاضة الشعب الإسباني ضد نابليون وقواته التي احتلت إسبانيا، وكذلك حالة المقاومة الفرنسية ضد الاحتلال النازي لبلادها ما بين عامي ١٩٤٠-١٩٤٥، كذلك مقاومة الشعب الفلسطينى ضد الاحتلال الإسرائيلى.

وهذا يعني أن الحركات التحررية عندما تلجأ إلى هذا الأسلوب العنيف في كفاحها المسلح ضد أعدائها، فإنها تتبنى المفهوم الذي تقوم به حرب العصابات، حيث تتميز هذه الحرب بكون المقاتلين فيها يعملون في الخفاء ويلجؤون إلى نصب الكمائن ومفاجأة العدو بهدف إشاعة الفوضى والذعر في صفوفه.

المبحث الخامس
الإرهاب الاقتصادى والاجتماعى

بعد قرارات الأمم المتحدة بشأن تصفية الاستعمار والقضاء عليه والإقرار بحق الشعوب المقهورة في الاستقلال وتقرير المصير، اشتعلت وتأججت الكثير من الثورات القومية المطالبة بالاستقلال، الأمر الذي أدى في النهاية إلى حصول غالبية الدول المحتلة على استقلالها، لكن الاستعمار لم ينته بعد، فمازالت جذوره ضاربةً وممتدة في أنحاء المعمورة، غير أن الاستعمار الحالي لم يعد عسكريا، لكنه أضحى استعمارا اقتصاديا، تسعى الدول الكبرى من خلاله إلى إحكام قبضتها على بقية الدول بشتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة بما فيها إرهاب الدول بغية تحقيق مصالحها الاقتصادية.

فإذا نظرنا إلى الصراعات العرقية والحروب الأهلية الطاحنة في العديد من دول العالم النامية، لأدركنا من الوهلة الأولى أن الدول الكبرى الغنية لها دور فعال في إذكاء وإشعال معظم تلك الصراعات، وذلك بمساعدة أطرافها وإمدادها سِرا بالسلاح، حيث أن استمرار تلك النزاعات المسلَّحة يضمن للدول الكبرى سيطرتها وهيمنتها على تلك الدول واستتراف مواردها بأبخس الأسعار. ومن جهة أخرى؛ فإنَّ الدول الكبرى- المنادية بالديمقراطية وحقوق الإنسان- تساند وتدعم بقوة العديد من أنظمة الحكم الديكتاتورية

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تمارس أفظع أنواع القهر ضد شعوبها، وذلك من أجل ضمان ولاء تلك الأنظمة لها بما يحقق أهدافها الاقتصادية[٢٥].

وقد يكون الدافع وراء العمليات الإرهابية هو الإضرار باقتصاد دولة معينة، كتدمير منشآتها الصناعية أو التجارية، أو مهاجمة المنشآت السياحية والاعتداء على السائحين الأجانب، أو حاجة[٢٦] الجماعات الإرهابية إلى دعم مالي، لمواصلة عملياتها للوصول إلى الأهداف التي قامت من أجلها لذلك فإنَ من أهم الأسباب الاقتصادية الممارسة للأعمال الإرهابية:

١- الاستعمار الاقتصادي والاستغلال غير المشروع الذي تقوم به بعض الدول الكبرى لموارد وثروات بعض الدول الفقيرة أو حرمان هذه الأخيرة من السيطرة على مواردها وثرواتها.

٢- عدم التعاون في العلاقات الاقتصادية الدولية وتكريس الوضع الدولي القائم على التفاوت البين بين الشمال والجنوب وإغراق الدول الفقيرة في المشاكل الاقتصادية المتعددة بغية استمرار تبعيتها وضمان السيطرة عليها.

٣- سياسة العقوبات الاقتصادية الجائرة التي تفرضها الدول الكبرى في حق الدول الضعيفة، وكذلك سياسة الحرمان والتجويع والحصار المتعمد من قِبلِ الدول الكبرى على الدول الصغرى.

٤- تراخي المجتمع الدولي والأمم المتحدة بصفة خاصة في إيجاد حلول ناجحة للنهوض باقتصاد الدول الضعيفة[٢٧].

ويبدو مِما سبق أن الضغوط الاقتصادية بصفة خاصة أيا كان مصدرها ومن يمارسها، تعتبر بطريقة أو بأخرى إرهاباً، ومصدرها غير مشروع، وتمثل إخلالاً جسيما بقواعد القانون الدولي والمعاهدات المُنظِّمة للتجارة الدولية، ويجب على المجتمع الدولي التصدي لمثل هذه الضغوط الاقتصادية غير المشروعة، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة حيالها، وفقًا لقواعد القانون الدولي.

---

[٢٥]- أ/ عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولى والمنظور الدينى، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر- باتنه، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٩٩.

[٢٦]- د. محمد السماك، الإرهاب والعنف السباسي، دار النفائيس، الطبعة الثانية، ص١٤٣.

[٢٧]- د. صلاح الدبن عامر، التكبيف القانوني للعنف على الصعبدبن العربي والدولي، ورقة بحث مُقدَّمة إلى ندوة العنف والسباسة في الوطن العربي، منشورة في ١٩٨٧، ص١٧٠.

كما أن تفشى الأمراض الاجتماعية بسبب التفكك الأسري، وانتشار الجهل والفقر والبطالة والرشوة والمحسوبية، وغيرها من مظاهر المعاناة والحرمان الاجتماعي لفئات كثيرة من المجتمع، تنتج عنها بيئة خصبة لتشكيل جماعات إرهابية تتبنى العنف كوسيلة للتعبير عن ذلك الواقع. كما أن غياب منهج تربوي اجتماعي، يؤدي بالضرورة إلى انتشار الجرائم والفساد الأخلاقي وغياب العدالة والمساواة، مِما يشكِّل تذمرا ويأسا داخل المجتمع يساعِد حتما على انتشار العنف الذي يولد الإرهاب[٢٨].

الفصل الثانى
الإرهاب فى القانون الدولى
المبحث الأول
الإرهاب وحق تقرير المصير

يقصد بحق تقرير المصير أعمال المقاومة التي تصدر عن حركات التحرير الوطني وبدعم شعبي لها من أجل نيل الاستقلال، وقد استفادت هذه الحركات من اعتراف المجتمع الدولي بها من خلال إقرار مبدأ حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي مما أضفى الشرعية على العمليات التي تقود لتحقيق هذا الحق[٢٩].

وقد وضع المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر بروتوكولي جنيف الأول والثاني سنة ١٩٧٧ شروطا لذلك وهو وجوب توجيهها ضد قوات الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، ومن ثم فإن حروب التحرير الوطنية تطلق على النزاعات المسلحة التي تقودها الشعوب ضد السيطرة الأجنبية وتتميز بالعنصر الوطني مما يجعلها تتميز عن الحروب الانفصالية التي تعارض مبدأ الوحدة الإقليمية المنصوص عليه في المادة ٢ الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة **وهناك العديد من مسائل التمييز بين أعمال الإرهاب والكفاح المسلح من أجل نيل الاستقلال تتمثل فى:-**

١- من حيث الطبيعة والهدف

تتميز حروب التحرير الوطنية بالطابع العسكري والدعم الشعبي في حين لا تحظى العمليات الإرهابية بأي تأييد كما أن الدافع إلى الكفاح المسلح هو تحرير الأرض

---

[٢٨]- أ/ عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولى والمنظور الدينى، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر- باتنه، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ، ص١١١.

[٢٩]- د. اسماعيل الغزال- الإرهاب والقانون الدولي- المؤسسة الجامعيه للدراسات، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتخليص الوطن من رقبة الاستعمار ومن أهم الشواهد التاريخية قيام "الثورة الجزائرية" ضد الاستعمار الفرنسي ١٨٣٠-١٩٦٢ في حين يبقى الباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية مجرد الابتزاز والتخريب وإشاعة العنف والتوتر في العلاقات الداخلية والخارجية[٣٠].

٢- من حيث الشخص المستهدف

من الواضح أن حركات التحرير تقوم بعملياتها ضد عدو أجنبي وضد أهدافه العسكرية دون أن تطال يدها المدنيين العزل وعلى العكس بالنسبة للأنشطة الإرهابية فباعتبارها ظاهرة إجرامية فإنها توجه في الغالب ضد الأبرياء لنشر الرعب... وتبدو أهمية العنصر الأجنبي في عملية التمييز وإن كان استهداف بعض حركات التحرير لبعض الأهداف البريئة قد أثار النقاش حول شرعيتها وهو ما يراه البعض إساءة إلى نضالها الوطني مما دفعها إلى إعادة حساباتها والعودة للمواجهة المباشرة مع العدو[٣١].

٣- من حيث المدى

من المعروف أن مدى حروب التحرير الوطنية أوسع من مدى الإرهاب، باعتبار أن عمليات الكفاح المسلح تدوم طويلا وتشمل أهدافا متعددة وتركز على الأهداف التي يتأثر العدو بها، وتسبب له خسائر مع الحرص على التعاطف الشعبي، على خلاف ذلك فإن العمليات الإرهابية تكون سريعة ومتلاحقة تحدث أكبر قدر من التأثير في نفوس الأفراد مما يعطي تأثيراً عكسيا ضد المنظمات الإرهابية، كما أن الهدف من الأعمال الإرهابية يكون أنانيا وشخصيا وانتقاميا ومع ذلك فإن مباشرة حق تقرير المصير من خلال أعمال الكفاح المسلح المشروع لا يمكن أن تكون استثناء من تجريم الإرهاب، فالإرهاب لا يمكن بحالٍ أن يكون حقا معترفا به ، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرار ٣٠٣٤ بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٧٢م[٣٢].

٤- من حيث السند القانوني

أن الكفاح المسلح يستند إلى مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية موقف الإقرار بشرعية نضال

---

[٣٠]- أ/ عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولى والمنظور الدينى، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر- باتنه، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١،

[٣١]- د. امام حسانين عطا- الإرهاب البنيان القانوني للجريمه- مرجع سابق.

[٣٢]- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق.

هذه الحركات ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٧ لعام ١٩٧٤ في دورتها ٢٩ بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحها عضوية مراقب في الجمعية العامة ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة، وفي الدورة ٣٠ لعام ١٩٧٥ أكد القرار رقم ٣٣٧٥ على أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي لشعب فلسطين.

بالإضافة إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالمرضى والجرحى والأسرى حيث أضفت الحماية القانونية على كافة ضروب المقاومة، وجاء في وصف الاتفاقية الرابعة لأفراد المقاومة المسلحة بوصف المحاربين وهو ما يعني معاملتهم كأسرى في حال وقوعهم في **قبضة العدو وذلك بشروط:**

* أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عنهم.
* أن تكون لهم علامة تميزهم عن غيرهم.
* حمل السلاح بشكل ظاهر.
* ممارسة عملياتهم طبقا لقانون الحرب.
* عدم شرعية العدوان والاحتلال.

لكن هذا الاعتراف بالحق في المقاومة المسلحة لم يلق اعترافا كاملا من طرف القوى العظمى واعتبرتها نوعا من الإرهاب الدولي الذي يجب مواجهته تحت غطاء "الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب"[٣٣].

١- الغاية من السلوك الإرهابي وأهدافه

يرى الكثير من الفقه بأن الغاية من السلوك الإرهابى يهدف إلى استخدام اعمال غير شرعية تتمثل فى القوة أو العنف أو التهديد بأستخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب والفزع بقصد تحقيق الهدف أيا كانت صورته سياسيا "أو دينيا" أو عقائديا "أو عنصريا"، أو "اقتصادياً" على التوضيح التالى

١- الإرهاب والسعى نحو تحقيق دوافع مادية (الإرهاب والجوانب المادية)

تمثل الجوانب المادية نسبة لا باس بها من الدوافع الكامنة وراء لجوء بعض الافراد إلى الانشطة الإرهابية فحين يثور التعارض بين الحاجة واشباعها، وحين تقصر الامكانيات المادية المتاحة عن تلبية متطلبات بعض الافراد وحاجاتهم، وحين توفر المنظمات الإرهابية الفرص الملائمة لهؤلاء الاشخاص في اشباع الحاجات العديدة المثارة لديهم يتجه ذوي النفوس الضعيفة إلى ممارسة الانشطة الإرهابية.

---

[٣٣]- د. احمد شوقي عمر ابو خطوه- تعويض المجنى عليهم من الاضرار الناشئه عن جرائم الإرهاب- الاسكندريه ٢٠٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- الإرهاب والسعى نحو تحقيق دوافع سياسية

وتتعدد الدوافع السياسية إلى العديد من الدوافع منها جذب الانتباه لقضية معينة، أو سعى الإرهابين إلى تحقيق اهداف سياسية، مثل تغيير نظام حكم في دولة ما، أو السعى نحو الافراج عن بعض المعتقلين أو المسجونين السياسيين.

٣- الإرهاب والسعى نحو تحقيق دوافع دينية

تزداد دوافع الإرهاب الديني عندما تسود الاختلافات الدينية، وتتركز أقليات دينية في منطقة معينة كما أن ممارسة هذه الأقليات الدينية طقوسها وعقائدها بشكل مخالف للطقوس والعقائد والعبادات التي تمارسها الأغلبية، يؤدي إلى خلاف بينهما، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى استعمال العنف فيما بينهما.

كما أن الدافع الدينى قد يتخذ مسلك التعنت والتعصب من قبل بعض الأفراد وتتعدد الاساليب التى يستخدمها الإرهابيين لتحقيق دوافعهم إلى العديد من الصور والتى قد تتمثل فى[٣٤].

أ- الاتجار في المخدرات

يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها، فقد انطلقت اكبر المنظمات الإجرامية في العالم مثل المافيا الايطالية والكارتلات الكولومبية منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة. بل وتعتبر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالجريمة النموذجية التي يشاع استخدامها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة وتوجد عدة أسباب جعلت من الاتجار غير المشروع في المخدرات أحد أهم مصادر العائدات الاجرامية.

- توفير السيولة النقدية اللازمة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.
- وايضا مما يزيد من خطورة تجارة المخدرات أن عوائدها تستخدم ايضا في تمويل جرائم اخري، ومنها الجرائم الإرهابية.
- زيادة الطلب علي المخدرات مما يمكن من جمع ثروات كبيرة جعلها تمتلك مواطن القوة في توسيع الأنشطة

ب- جرائم الاختطاف

في أحيان كثيرة تقوم المنظمات الإرهابية باختطاف أو احتجاز الرهائن وطلب فدية مالية لإطلاق سراحهم، وهذا يشمل أيضًا اختطاف الطائرات أو السفن أو السيطرة علي

[٣٤]- عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،

أحد المباني الحكومية أو البنوك أو المطارات وغير ذلك من الأماكن الحيوية بالنسبة للدولة[٣٥].

- **اختطاف وسائل النقل (جرائم خطف الطائرات)**

تعتبر جريمة اختطاف الطائرات المدنية من الجرائم الحديثة وقد ظهرت نتيجة للتطور والتقدم في صناعة الطائرات بعد الحرب العالمية الثانية، حيث يقوم الإرهابيون بخطف الطائرات لتحقيق اغراض متعددة ولاهداف عديدة منها، مثلاً طلب فدية من الدولة أو من اي شخص آخر ذي منصب في الدولة، كذلك تمويل واستمرار المنظمات الإرهابية. كما قد تكون عملية الاختطاف بهدف جذب الانتباه لقضية معينة، أو لتحقيق اهداف سياسية، مثل تغيير نظام حكم في دولة ما، أو الافراج عن بعض المعتقلين أو المسجونين سياسياً وقد تجمع العملية الإرهابية بين اكثر من هدف، فقد يكون الهدف من وراء خطف الطائرات طلب فدية معينة، وكذلك الافراج عن بعض المعتقلين سياسياً، وقد يكون الباعث هو الرغبة في الهرب من بلد معين لسبب ما وذلك في حالة تعذر مغادرته بالطرق المشروعة[٣٦].

- **اختطاف واحتجاز الاشخاص**

استحوذت جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن والاشخاص علي الاهتمام الدولي منذ السبعينيات، حيث اصبحت عملية احتجاز الرهائن بغرض تحقيق هدف سياسي، هي أحد أساليب الإرهاب السياسي سواء كان ذلك بهدف الافراج عن بعض المعتقلين السياسيين، أو لاجبار الحكومة علي اتخاذ موقف سياسي معين تريده الجماعة الإرهابية، كما تعد هذه الوسيلة من أبرز مصادر التمويل للجماعات الإرهابية وأكثرها فاعلية، قيام الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز رهائن وطلب فدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون، وقد تبلغ تلك الفدية ملايين الدولارات.

ج- الاعمال التخريبية

من الصور الشائعة لجرائم الإرهاب الدولي ضد الاموال، جرائم تدمير وتخريب المباني والمنشأت العامة، وذات اهمية سياسية أو اقتصادية سواء كانت في الداخل كالبنوك والمدارس ووسائل المواصلات العامة، أو في الخارج كالسفارات والقنصليات ومكاتب شركات الطيران الوطنية التابعة للدول في اقاليم الدول الأخرى.

كما انه يعد من أساليب الإرهاب في الوقت الراهن استخدام المتفجرات في الاعمال الإرهابية المختلفة، حيث اصبحت وسيلة مفضله للارهابيين وتستخدم علي نطاق واسع، ويرجع ذلك لعدة اسباب منها، سهولة استخدام هذه المتفجرات، فضلاً عن سهولة

---

[٣٥]- أحمد فتحى سرور- المواجهه القانونية للأرهاب- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١٠.

[٣٦]- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحصول عليها، كذلك كفاءة الاستخدام والتي تتضح من حيث تحقيق اهدافها بدرجة عالية من الدقة ودرجة الامان التي تتمتع به حيث يمكن استخدام هذه المتفجرات عن بعد، ومن الممكن اضافة سبب اخر يتعلق بدرجة فاعلية المنظمات والجماعت الإرهابية من تحقيق اغراضها التمويلية.

د- الاغتيالات السياسية

يعد الاغتيال من أعنف اساليب الإرهاب وأشدها وحشية، وهو من الاساليب التي تلجأ اليها الجماعات الإرهابية بشكل منظم أو عشوائي، قد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير علي الرأي العام داخل الدولة.

هـ- تزييف العملة والجرائم المالية:

تعتمد الجماعات الإرهابية علي تزييف النقود والشيكات والحوالات المصرفية، بالإضافة إلي استخدام أجهزة الحاسب الآلي في السطو علي حسابات البنوك وتحويل الأرصدة لصالحها.

و- لجوء الإرهابيين نحو الاستثمارات والأنشطة المشروعة:

تعتمد الجماعات الإرهابية أحياناً علي إقامة المشروعات الاستثمارية المشروعة كساتر للعمل، وفي الوقت نفسه مصدر دخل مستمر يمكنها من القيام بعملياتها الإرهابية.

الاسس القانونية للتفريق بين الإرهاب وحرب العصابات

لقد أعطى البعض للمقاومة الشعبية المسلحة (حرب العصايات) مفهوما ضيقا يحصره في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة ضد قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله، اما المفهوم الواسع فقد ظهر على إثر الحرب العالمية الثانية التي شهدها العالم مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزمام أمرها وحقها في تقرير المصير بعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية، وطبقا لهذا المفهوم الواسع تعرف المقاومة المسلحة بأنها:" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصلحة الوطنية والقومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت هذه العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[٣٧].

[٣٧]- أحمد فتحى سرور- قانون الإرهاب- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٨.

ويثور التساؤل عن مدى مشروعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة إذا تضمنت وسيلة من وسائل الإرهاب؟

<u>للإجابة عن ذلك يتعين التطرق إلى ثلاث نقاط وهي:</u>

١- <u>ظاهرة الإرهاب التي تختلط بنشاط المقاومة الشعبية المسلحة،</u>

وهي واحدة من أدق مشاكل قانون الحرب على الإطلاق وتحيطها اعتبارات وظروف متعارضة ومتناقضة، بحيث لا يمكن أن نجد دولة واحدة لم تقدم نوعا من أنواع الدعم والتأييد والمساندة لمثل هذه الأعمال في الماضي أوالحاضر.

٢- <u>من حيث طبيعة الاساليب:</u>

إن أساليب الإرهاب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة ظاهرة متميزة عن ظواهر الإرهاب التي تمارس بدافع إنساني، واستعمال الإرهاب كوسيلة من وسائل المقاومة الشعبية المسلحة.

٣- <u>من حيث مدى التجريم</u>

إن أساليب الإرهاب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة لا يمكن أن تكون مجرمة على الإطلاق في ظل الأوضاع الدولية القائمة، إلا أنها وبالمقابل لا يمكن أن تكون مشروعة على إطلاقها من وجهة النظر القانونية الدولية، فعندما يخوض شعب ما حربا تحريرية طبقاً لتعريف البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩م، ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية بوصف هذا النزاع بموجب القانون الجديد نزاعا مسلحا دوليا، ويعني هذا أن جميع القوانين الدولية الإنسانية المدونة تصبح واجبة النفاذ مع كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات، ومن ثم تنطبق المجموعة التفصيلية لمحظورات الأعمال الإرهابية بالقانون الدولي الإنساني على حروب التحرير الوطني بالنسبة للمدنيين أفراد الطرف الآخر في مواجهة المقاومة الشعبية المسلحة، حيث أن الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني هو كفاح مشروع يستمد مشروعيته من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية[٣٨].

[٣٨]- أحمد فتحى سرور- قانون الإرهاب- دار النهضة العربية- مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثانى
الإرهاب العنصري والعرقي والديني

شهد الإرهاب الدولي العديد من التطورات والتي تعود أساسا إلى تحولات النظام الدولي ويتخذ الإرهاب العديد من الاشكال والصور ومن قبيل ذلك.

١ – <u>الإرهاب العنصري والعرقي</u>

الإرهاب العنصري "العرقي" الذى قد تمارسه الدولة عن طريق سياسة الفصل العنصري بهدف القضاء على جنس معين، فتشن حملة واسعة من الابادة الجماعية تتخذ من مختلف صنوف التعذيب ادوات لها، بهدف القضاء على مجموعة معينة أو جماعة عرقية تمثل اقلية بين السكان، الامر الذي يولد ارهاباً مقابلاً، فعندما لا تستطيع القومية المضطهدة من تحقيق مطالبها ، فانها تنتقل إلى اسلوب العنف والإرهاب على امل أن تحصل على بعض المكاسب، وليس ادل على ذلك من السياسات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

٢ – <u>الإرهاب الدينى</u>

إنَّ الإرهاب الديني هو ذلك الإرهاب الممارس من قبل أصحاب دين أو عقيدة، ضد أصحاب الأديان أو العقائد الأخرى، وقد تكون ضد فئة أو جماعة من نفس الدين، ويختلف نوعه حسب دين أو عقيدة الجماعة القائمة بالعمل الإرهابي، ونجد أن دوافع الإرهاب الديني تزداد عندما تسود الاختلافات الدينية في مجتمع ما، وتتركز أقليات دينية في منطقة معينة ، كما أن ممارسة هذه الأقليات الدينية طقوسها وعقائدها بشكل مخالف للطقوس والعقائد والعبادات التي تمارسها الأغلبية، يؤدي إلى خلاف بينهما، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى استعمال العنف فيما بينهما.

إضافة إلى ذلك، فإنه عندما يسود التعنت والتعصب في أوساط بعض الأفراد يؤدي هذا إلى زيادة الدافع للجوء إلى الممارسات والأنشطة الإرهابية ضد تلك الأقليات التي تقوم بتشكيل مجموعات إرهابية مضادة للدفاع عن كيانها ووجودها.

وقد حرص الغرب على اتهام الدين الإسلامي خاصةً بالإرهاب وهذا من أجل التضليل بما يقوم به من حملات عسكرية وضغوطات اقتصادية على الدول والشعوب الإسلامية، واعتبر ذلك ذريعة من أجل احتلال أراضي الأمة العربية والإسلامية وما حدث في فلسطين ويحدث في العراق وأفغانستان لخير دليل على ذلك[٣٩].

---

[٣٩]– د. احمد الكبيسي والدكتور محمد شلال حبيب– المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي– مرجع سابق.

الفصل الثالث
الإرهاب فى القوانين الداخلية
المبحث الأول
سياسة المشرع الكويتى

التدابير التى اتخذتها دولة الكويت فى مجال مكافحة الإرهاب:-

ترى السلطات الكويتية أن الافعال المجرمة وفقا للصكوك المناهضة للارهاب أو المنصوص عليها فى التشريعات الجنائية المقارنة مجرمة ايضا فى القوانين الكويتية بما فيها[٤٠]:-

١- قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لعام ١٩٦٠
٢- والقانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المتعلق بجرائم امن الدولة الداخلى
٣- والقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ المتعلق بجرائم المفرقعات
٤- وقانون الاسلحة والذخائر رقم ١٣ لسنه ١٩٩١
٥- والقانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة البحرية.

بالاضافة إلى ذلك انضمت الكويت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية[٤١] التى تجرم مجموعة من الافعال الإرهابية والتى اصبحت جزءا من القانون الجنائى الكويتى إعمالا لحكم الماده ٧١ من الدستور الكويتى.

أولا: قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لعام ١٩٦٠:-

عالج المشرع الكويتى جرائم الإرهاب فى نصوص متفرقه من قانون الجزاء رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ المعدل بالقوانين رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ والقانون رقم ٦٢ لعام ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لعام ١٩٩٤ والقانون رقم ١٧٩ لعام ١٩٩٤ والقانون رقم ٤ لعام ١٩٩٧.

فمثلا الماده الرابعه منه تعاقب على جرائم جمع الجند بغير اذن من الحكومة والماده ٢٩ تعاقب على جريمة التحريض على قلب نظام الحكم بالقوه والماده ٣٠ تعاقب على

---

[٤٠]- دراسة حول تشريعات الإرهاب فى دول الخليج العربى، ورقة عمل مقدمة إلى مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا.

[٤١]- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

جريمة الاشتراك فى التنظيمات المحظوره، والماده ٣٤ تعاقب على جريمة الاشتراك فى تجمهر بغرض ارتكاب الجرائم أو الاخلال بالامن العام والماده ٣٥ تعاقب على استعمال المفرقعات وقتل الاشخاص أو اشاعه الذعر أو التخريب.

ويحظر قانون الجزاء الكويتى فى الماده ٤ من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المعدل، القيام بأى عمل عدائى ضد دوله اجنبية من شأنه أن يعرض دوله الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

ويرى المشرع الكويتى أن الماده ١٧٠ من قانون الجزاء الكويتى تدخل فى نطاق مكافحة بعض جرائم الإرهاب، فهى تعاقب كل من اعطى اشاره مضلله أو وجه نداء أو اصدر تعليمات أو تحذيرات من شأنها تضليل سفينه أو طائره قاصدا الاضرار بالاشخاص أو الاشياء أو اتلاف وسيلة النقل، بالحبس مدة لا تتجوز خمس سنوات والغرامة وتغلظ العقوبه إلى الحبس مده ١٥ سنة والغرامة اذا ادت الجريمة إلى اصابه شخص أو اكثر بجروح بليغه، واذا ترتب عليها وفاه انسان كانت العقوبه الاعدام أو الحبس المؤبد[٤٢].

ثانيا: القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ المتعلق بجرائم امن الدولة الداخلى:-

تنص المادة ٨ منه على أن يعاقب بالحبس المؤبد كل من اتلف أو عطل اسلحه أو سفنا أو طائرات أو منشأت أو وسائل نقل أو مرافق عامه وغير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، ويعاقب بالعقوبه ذاتها كل من اساء عمدا صنعها أو اصلاحها، وكل من اتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له أو ينشأ عنها حادث وتكون العقوبه الاعدام اذا وقعت فى وقت الحرب.

وتنص المادة ٣٠ من القانون على أن تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التى يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمى إلى هدم النظم الاساسية بطرق غير مشروعه أو الانقضاض بقوه على النظام الاجتماعى أو الاقتصادى القائم فى البلاد ويعاقب بالحبس مده لا تتجاوز ١٥ سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار اليها ويعاقب بالحبس مده لا تتجاوز ١٠ سنوات كل من كل من اشترك فى هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذى تعمل له.

---

[٤٢]- دراسة حول تشريعات الإرهاب فى دول الخليج العربى، ورقة عمل مقدمة إلى مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، مرجع سابق.

وتنص الماده ٣١ من القانون على أن يعاقب بالحبس مده لا تجاوز ١٥ سنة ولا تقل عن ٣ سنوات كل من مرن أو درب شخصا أو اكثر على حمل السلاح أو استخدام الذخيره أو لقنه فنونا حربية ايا كانت، قاصدا الاستعانه بالاشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع، ويعاقب بالحبس مده لا تتجاوز ٥ سنوات كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيره وكل من تلقى فنونا حربيه وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه يقصد الاستعانه به لتحقيق غرض غير مشروع.

ثالثا: القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٨٥ المتعلق بجرائم المفرقعات:-

تضمن تجريم العديد من الافعال الإرهابية منها ما يلى:

- استعمال المفرقعات بقصد قتل شخص أو بقصد اشاعه الذعر أو بقصد تخريب المبانى أو المرافق أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة أو الجمعيات ذات النفع العام أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو الشروع فى ذلك مادة (١)، وعقوبه هذه الافعال الاعدام أو الحبس المؤبد وتكون العقوبة الاعدام فقط اذا نتج عن ذلك موت شخص.
- الشروع فى استخدام المفرقعات وتكون العقوبة بالحبس من ٣: ١٥ سنه وتغلظ العقوبة بحسب نتيجة الانفجار حتى الحبس المؤبد.
- تدريب أو تحريض الاشخاص على صنع المفرقعات أو استعمالها بقصد الاستعانه بهم فى تحقيق غرض غير مشروع أو الشروع فى ذلك.
- عدم ابلاغ السلطات المختصه بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فى القانون

رابعا: وقانون الاسلحة والذخائر رقم ١٣ لسنه ١٩٩١:-

تقضى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لعام ١٩٩١ بشأن الاسلحة والذخائر بعدم جواز حيازه أو احراز أو استعمال الاسلحة والذخائر والمدافع الرشاشه وكاتمات الصوت[٤٣].

وتحظر المادة ١٢ منه استعمال الاسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصة فى المناطق السكنية أو المعدة للسكن أو التجمعات أو الحفلات والمخيمات والاعراس والمناطق النفطيه أو اى منطقه اخرى يحددها الوزير.

---

[٤٣]- دراسة حول تشريعات الإرهاب فى دول الخليج العربى، ورقة عمل مقدمة إلى مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفى فبراير ٢٠٠٥ صدر القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ بشأن اجراءات التفتيش الخاصة بضبط الاسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها لمواجهه ظاهرة انتشار حيازة الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات بغير ترخيص كواحدة من الاثار الناجمة عن الغزو العراقى للكويت.

خامسا: القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة البحرية:-

أصدر المشرع الكويتى القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية، ويهدف هذا القانون إلى قمع الجرائم التى تستهدف الطائرات بشكل خاص وسلامة النقل الجوى بشكل عام كما يهدف إلى تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بسلامة الطيران المدنى والدولى والتى انضمت اليها دولة الكويت بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٤ لعام ١٩٧٩.

المبحث الثانى

سياسة المشرع المصري[٤٤]

أما المشرع المصري فقد عرف الإرهاب في المادة ٨٦ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالاموال أو المباني أو بالاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح).

المبحث الثالث

سياسة المشرع الفرنسى

وجاءت فرنسا من بين حوالي ثلاث وخمسين دولة سنت قوانين لمكافحة الإرهاب. وبموجب نصوص القانون رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦ اوردت التعريف التالي (الإرهاب هو خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الافراد، أو تنظيم جماعي بهدف اثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب).

[٤٤]- أحمد فتحى سرور- المواجهه القانونية للأرهاب- دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠١٠.

ونجحت الحكومة الفرنسية بعد احداث تفجيرات لندن من تمرير قانون جديد لمكافحة الإرهاب في البرلمان الفرنسي. يشدد على التدابير الواجب اتخاذها مثل تكثيف اللجوء إلى كاميرات المراقبة والاحتفاظ بصورها خصوصا في محطات القطارات ومترو الانفاق والزام شركات الاتصالات الهاتفيه بأطالة المدة القانونية للمحافظة على الاتصالات الهاتفية[٤٥]. وتم تشديد العقوبة على جريمة الإرهاب لتصل إلى عشرين سنة بدلا من عشر سنوات للمشاركة في جماعة ارهابية والى ثلاثين سنة بدلا من عشرين سنة على تزعم وترأس جماعة ارهابية.

الفصل الرابع
مكافحة الإرهاب

تؤدى سياسة العقاب عن الإرهاب دوراً مزدوجاً فى التشريع الوطنى.

(الأول) تفعيل التجريم الذى يستمد مصدره غير المباشر فى التشريع الوطنى من الوثائق الدولية. فهذه الوثائق لا تتضمن سوى إلتزامات دولية تقع على عاتق الدول بتجريم أنواع معينة من الأفعال، دون أن يعتبر هذا الوفاء فى حد ذاته مكتملاً بغير تحديد العقوبة وهو أمر يستقل به المشرع الوطنى بإعتبار أن تحديد العقوبات يدخل فى سيادة الدولة ما لم ينظر إلى الإرهاب كجريمة دولية يدخل تحت وصف آخر للجريمة الدولية مثل (جريمة الحرب وجريمة الإعتداء على الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية).

ففى تلك الحالة... فإن المشرع الدولى يحدد العقوبة المقررة عن الجريمة فى النظام الأساسى للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة مرتكب هذه الجريمة، دون نظر لموقف التشريع الوطنى بالنسبة للعقوبة[٤٦].

(الثانى) تحديد العقوبة بقدر جسامة الجريمة. وذلك على أساس أن الهدف الأساسى من العقاب عن الإرهاب هو الردع العام، الأمر الذى يتطلب قياس العقوبة المقدرة فى النص العقابى بقدر جسامة الجريمة. وهذا ما عبرت عنه عدد من الإتفاقيات الدولية كما نص عليه قرارات مجلس الأمن (.... على أن تعكس العقوبة جسامة الأعمال الإرهابية)[٤٧].

---

[٤٥]– أ/ عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولى والمنظور الدينى، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر– باتنه، الجزائر، ٢٠١٠–٢٠١١.

[٤٦]– د. اكرم نشات ابراهيم– القواعد العامه في قانون العقوبات– بغداد ط١ ١٩٩٨.

[٤٧]– أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
الجهود العربية لمكافحة الإرهاب

الإتفاقيات العربية

وفى سياق الجهود الإقليمية لمكافحة الإرهاب إتخذت الدول العربية بدورها العديد من الخطوات الإيجابية للحد من تنامي مخاطر الأعمال الإرهابية وسبل مكافحتها. وقد تبلورت أولى الجهود العربية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمنية العربية المعتمدة من قبل وزراء الداخلية العرب سنة ١٩٨٣، التي نصت على ضرورة الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من الأعمال الإرهابية سواء الموجهة من الداخل أو الخارج.

وتواصلت الجهود والمشاورات للوصول إلى إتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب إلا أنها تعثرت خلال فترة التسعينيات بسبب ما يعرف بحرب الخليج.

وبعد العديد من المشاورات وقع وزراء الداخلية العرب إتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب تحت مسمى "الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب"[٤٨]، وتشير ديباجة الإتفاقية إلى أن الدول العربية الموقعة قد أبرمتها إلتزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف و الإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان. وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه والتي قامت على تعاون الشعوب من أجل

---

[٤٨]– إرتطبت جهود ومساعي مجلس وزراء الداخلية العرب فيما تعلق بمكافحة الإرهاب بتطور الذي شهدته الظاهرة، فقد كانت معالجة المجلس لظاهرة الإرهاب في عقد الثمانينات تأتي في إطار معالجته للجريمة عامة، لذلك لم يكد يفرد اجتماعاً خاصاً للإرهاب، بل كانت معالجته لهذه الظاهرة تتم في الغالب من خلال عرضها على جداول أعمال مؤتمرات مختلفة، ومع بداية فترة التسعينيات عرفت العديد من الدول العربية أحداثا دامية خلفت ضحايا أبرياء بالمئات ودمرت مرافق حيوية وعرضت مكتسبات الدول للخطر الفادح. لذا لم يكن من الغريب أن يكثف المجلس من أدواته لمكافحة الإرهاب في هذه الفترة بالذات، وأن يشهد النصف الثاني من عقد التسعينات تقنيناً واضحا لوسائل مكافحة الإرهاب.

وتعد الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب نتاج جهود ومساعي الدول العربية لذلك، حيث رسمت الإستراتيجية مجموعة من الأهداف تصب كلها في إطار مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال، والحفاظ على أمن الوطن العربي، ووضعت مجموعة من الأطر والسياسات التي تسمح ببلوغ تلك الأهداف.

إقامة السلام، والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الإتفاقية طرفا فيها، وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها.

وتعرف الإتفاقية في مادتها الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

تضيف الإتفاقية بالفقرة الثالثة من المادة الأولى بأن الجريمة الإرهابية هي "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياه أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"[٤٩].

تعد هذه الإتفاقية من الخطوات الهامة في مجال التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، إلا أن التعريف الوارد صلب المادة الأولى عن الإرهاب ورد فضفاضا للغاية، إضافة إلى أن الإتفاقية ربطت تجريم الأعمال الإرهابية بالتشريعات الداخلية للدول الأعضاء، والتي يتحدد بموجبها ما يعد أولا يعد من قبيل الأعمال الإرهابية، وتميز الإتفاقية بين أعمال العنف المشروعة والمنطوية تحت حق تقرير المصير للشعوب والمنصوص عليها ضمن مبادئ القانون الدولي وبين الأعمال الإرهابية ، وتستثني منها كل عمل يمس بالوحدة الترابية، أي بمعنى إستثناء الحركات الإنفصالية من الكفاح المسلح المشروع[٥٠].

---

[٤٩]– صدرت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في إجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٧ماي ١٩٩٩. أنظر نص الإتفاقية بالموقع:
https://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_arab_terrorism.en.pdf

[٥٠]– تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإتفاقية على أن "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا تعتبر من الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

(ISSN: 2537 - 0758)

إتفاقيات مجلس التعاون الخليجي

كما كثفت دول مجلس تعاون الخليج العربى مساعيها رغبة فى الوصول إلى إستراتيجية أمنية لمكافحة الإرهاب، حيث بعد العديد من المشاورات والإجتماعات أبرمت فى ماي ٢٠٠٤ الإتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب بهدف التعاون وتنسيق الجهود فيما بينها لمحاربة الإرهاب.

وتؤكد ديباجة الإتفاقية على إلتزام دول مجلس التعاون الخليجي بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنسانى للمجتمع الدولى والأمتين العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجى، والتى تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره، وتؤكد على الإلتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة. كما تؤكد على أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالى يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره بغض النظرعن أساسه وأسبابه وأهدافه، وتأكيدا على حق الشعوب فى الكفاح ضد الإحتلال الأجنبى والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها.

وتعرف الإتفاقية فى مادتها الأولى الفقرة الثانية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردي أو جماعى، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"، وتضيف المادة فى فقرتها الثالثة معرفة الجريمة الإرهابية بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابى فى أي من الدول المتعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلى، كذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم".

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية عدا ما إستثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[٥١].

---

[٥١]– أنظر وثيقة الأمم المتحدة الصادرة عن مكتب الجريمة والمخدرات اللمتضمنة دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن .

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Study_CT_Legislation_Gulf_Yemen/Arabic.pdf

يتضح من خلال الإتفاقية تأثر دول مجلس التعاون الخليجي بالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، حيث إقتبست تعريف كل من الإرهاب والجريمة الإرهابية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة، غير أن الإختلاف بين الإتفاقيتين يكمن فى كون إتفاقية مجلس التعاون الخليجي عززت سبل التعاون الأمني بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وألياته والتدابير الواجب إتخاذها. ويعد التعاون الدولى الوسيلة المثلى لإحتواء ظاهرة الإرهاب ومكافحتها، وهذا من خلال ما تبرمه الدول من إتفاقيات تحت مظلة المنظمات الدولية سواء ذات الصبغة العالمية أو الإقليمية، والتى تهدف أساسا إلى إدانة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وأغراضه وتعزيز سبل التعاون الدولى وصولا لإستراتيجية موحدة لمكافحة الإرهاب والحد من تناميه.

ومع تصاعد حدة وخطر الأعمال الإرهابية سارع المجتمع الدولى إلى إبرام العديد من الإتفاقات الدولية سعيا لتكريس الأمن والسلم الدوليين. ورغم تعدد الإتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلا أنها تجنبت وضع تعريف محدد و دقيق للمقصود بالإرهاب والجريمة الإرهابية، وإعتمدت الإتفاقيات أحيانا أسلوب تعداد بعض الجرائم حصرا، وإعتبرتها ضمن مفهوم الإرهاب، وهو ما سمح بإخراج العديد من الجرائم من دائرة الإرهاب لا لشيء سوى انها لم تذكر ضمن هذا النوع من الجرائم، وفى أحيانا أخرى لجأت لمصطلحات فضفاضة أخذ معها الإرهاب مفهوما واسعا للغاية بل شابه الغموض إلى جانب العمومية ما جعل العديد من الجرائم تدخل ضمن الأعمال الإرهابية دون أن تكون لها صلة بها. إضافة إلى أن العديد من الإتفاقيات لم تميز بين اعمال العنف التى تنطوي تحت مفهوم الكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأعمال العنف التخريبية والتي تهدف إلى ترويع المواطنين وإلحاق الخسائر بإقتصاديات وأمن الدول[٥٢].

المبحث الثانى
الإرهاب وظروف الجريمه

(١) الإرهاب والظرف المشدد

الإرهاب جريمة فوقية، بمعنى أنه يتضمن جرائم عادية مثل القتل العمد والضرب العمد، والحريق العمد ولكنه يحمل فى ثناياه أخطاراً جسيمة تتضح فى وسائل وأهداف مرتكبيه والمصالح المعتدى عليها والنية الإرهابية.

[٥٢]– أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا كانت كل الأعمال الخطرة أو الضارة تولد شعوراً بالخوف، إلا أن المشرع تدرج بين العمل المدنى الضار والعمل الإجرامى.

فالعمل المدنى الضار... يولد خوفاً له بعد شخصى ويرتب مسئولية مدنية بحتة.

العمل الإجرامى... يولد خوفاً له بعد عام ويرتب مسئولية جنائية.

فالجريمة الجنائية للإرهاب تولد نوعاً من الخوف أكثر بعداً مما يولده الخوف المترتب على الجريمة العادية. ولهذا فإن الإرهاب يعاقب عليه بعقوبة جسيمة (ولهذا قيل أن الإرهاب ليس مجرد جريمة فى حد ذاته، بل هو مجموعة من الجرائم).

طبقاً لقانون العقوبات المصرى فإنه إعتبر الإرهاب ظرفاً مشدداً فى بعض الجرائم، فنص فى المادة ٨٦ مكرراً (أ) على تشديد العقوبة على الجريمة المنصوص عليها إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية والهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة.

ويرى أستاذنا الدكتور فتحى سرور[٥٣]

أن مجرد إتخاذ الوسيلة الإرهابية نشاطاً يضفى طابع الإرهاب على هذه الجريمة، بإعتباره جريمة فوقية وليس ظرفاً فى جريمة عادية، متى توافرت النية الإرهابية فى ذات الوقت.

فالإرهاب عنف يلجأ إليه الجانى سواء فى ذاته أو لغرض آخر. فمن ثم أن تخلف إستخدام الوسيلة الإرهابية بأن يؤدى إلى عدم قيام السلوك الإجرامى المطلوب لقيام جريمة الإرهاب فإنه يتوافر جريمة أخرى تحمل وصفاً قانونياً آخر أخف، اما الظرف المشدد فهو الذى يؤثر فى قدر العقوبة وحده دون أن يؤثر فى وصف الجريمة.

تندمج الوسيلة فى السلوك الإجرامى فى الجريمة الإرهابية إندماجاً يؤدى إلى إندراج الجريمة تحت وصف الإرهاب طالما توافرت النية الإرهابية.

وهذا ما عنى بالأخذ به قانون البحرين بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بالنص على أن الجريمة الإرهابية هى الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر، إذا كان الغرض من إرتكابها إرهابياً.

والخلاصة فإنه يجب عند تعريف الإرهاب عدم التقليل من شأنه وإعتباره أثراً لظرف مشدد لأن الإرهاب من حيث تكوينه وخطورته جريمة فوقية أى تعلو الجرائم الأخرى فى السلوك الإجرامى المكون لها وفى خطورتها.

---

[٥٣]– المواجهه القانونية للأرهاب– مرجع سابق.

(٢) حكم الظروف المخففة:

ينفرد التشريع الداخلى بتحديد الظروف المخففة وآثارها فى العقوبة،وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقيات الدولية لم تنص على هذه المسألة. وكان ممثل فرنسا قد إقترح فى اللجنة الخاصة بوضع الإتفاقية الدولية ضد إحتجاز الرهائن أن يوضع نص على إمكان تخفيف العقوبة فى حالة التحرير الإختيارى للرهائن، إلا أن اللجنة لم توافق على هذا الإقتراح على أساس أن هذه المسألة متروكة لتقدير التشريع الداخلى وللسلطة التقديرية للمحكمة.

وقد نص عدد من الإتفاقيات الدولية على عدم الإعتداد ببواعث الإرهاب كظروف مخففة عند توقيع العقوبة[٥٤].

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصرى فقد نص على أنه لا يجوز تطبيق أحكام (الظروف المخففة) عند الحكم بالإدانة عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التى لا تقل عن عشر سنوات. وبهذا الحكم القانونى يقيد المشرع سلطة القاضى فى التفريد فى جرائم الإرهاب إذا ما توافر أحد الظروف المخففة[٥٥].

المبحث الثالث
الإرهاب والجريمه السياسيه

عدم جواز الدفع بالجريمة السياسية:

لا يجوز الدفع بأن الإرهاب جريمة سياسية مهما كانت دوافعه السياسية للإفلات من العقوبة أو لتخفيفها،وقد إثيرت مشكلة الجرائم السياسية بمناسبة تسليم المجرمين ، فقد إعتبرت الجرائم السياسية من الجرائم المستثناه من التسليم وسبب ذلك الرغبة فى متابعة مرتكبى الجرائم الماسة بالذات الملكية، أى الجرائم السياسية، وكانت بلجيكا سباقة فى إستثناء الجرائم السياسية من التسليم، ولهذا كان يسمى هذا الإستثناء (بالشرط البلجيكى). وإستقر هذا الشرط حتى أصبح عرفاً دولياً لا يحتاج إلى النص عليه فى الإتفاقيات الدولية[٥٦]. وقد أصدر معهد القانون الدولى بعد مناقشات طويلة قراراً بشأن التسليم إقتراح فيه إستبعاد عدد من الجرائم من طائفة الجرائم السياسية.

---

[٥٤]– د. امام حسانين عطا– الإرهاب البنيان القانوني للجريمه– مرجع سابق.

[٥٥]– أحمد فتحى سرور– المواجهه القانونية للأرهاب– دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠١٠.

[٥٦]– د. اسماعيل الغزال– الإرهاب والقانون الدولي– المؤسسة الجامعيه للدراسات، مرجع سابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى التخلص من الإرهاب الدولى على عدم إعتبار الجرائم المرتبطة بالإرهاب جرائم سياسية ، ورأت إتفاقية قمع الإرهاب ضد المتفجرات على عدم جواز قبول أى تبرير سياسى من الإرهابيين إستناداً إلى أى إعتبار سواء كان (سياسياً أو فلسفياً أو إيديولوجياً، أو متعلقاً بالجنس، أو الأصل، أو العقيدة أو لسبب مشابه) ومهما كانت جسامة العقوبة أو التدبير المقرر عن الجريمة. وهذا الأمر أكدته الإتفاقية الخاصة بتمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩ والإتفاقية الخاصة بالإرهاب النووية.

وطبقاً لقرار مجلس الأمن طالب جميع الدول الأعضاء بأن صفة اللاجىء لا يساء إستعمالها بواسطة مرتكبى ومنظمى ومسهلى الأعمال الإرهابية، وعدم الإعتراف بالطلبات التى تستند للبواعث السياسية كأساس لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

ومن ناحية أخرى فقد أشار مشروع الإتفاقية الشاملة الذى تضعه اللجنة المختصة بالأمم المتحدة على عدم وجود أسباب لتبرير الإرهاب، حيث أن الأعمال الإرهابية لا يمكن إباحتها فى التشريع الداخلى لإعتبارات لها طبيعة (سياسية، أو فلسفية، أو أيديولوجية، أو تتعلق بالجنس، أو الأصل، أو العقيدة أو أية طبيعة أخرى).

وقد أكدت كثير من الإتفاقية الإقليمية رفض الدفع بالجريمة السياسية أو أى تبرير له طبيعة (أيديولوجية أو سياسية فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية)[٥٧]. **مثال ذلك** الإتفاقية العربية بشأن الإرهاب وإتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الإرهاب، والإتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب. والإتفاقية الآسيوية التى عقدتها جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمى، وإتفاقية مجلس أوروبا بشأن قمع الإرهاب، وإتفاقية الدول الأمريكية.

المبحث الرابع
التدابير المالية الخاصة بجرائم الإرهاب فى القانون الدولى

(١) ماهيتها

طالب قرار مجلس الأمن الدول بسرعة تجميد الأرصدة وغيرها من الأصول المالية للأشخاص الذين يرتكبون أو يشرعون فى إرتكاب أو يشتركون فى الأعمال الإرهابية أو تسهيلها[٥٨]. ونصت إتفاقية تمويل الإرهاب على إتخاذ التدابير لتجميد الأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض إستخدامها فى إرتكاب جرائم إرهابية. وقد توسعت

[٥٧]– أحمد فتحى سرور– قانون الإرهاب– مرجع سابق.

[٥٨]– مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق.

الإتفاقية أكثر مما يتضمنه قرار مجلس الأمن، حيث طالبت الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير للتعرف والبحث والتجميد والضبط بشأن الأرصدة المستخدمة أو المزمع إستخدامها لتحضير أعمال إرهابية ، وقد فرضت هذه الإتفاقية إلتزاماً عاماً على الدول الأعضاء لمطالبة المؤسسات المالية بإتخاذ التدابير الضرورية للتعرف على عملائها وإتخاذ الإحتياط الخاص نحو المعاملات غير العادية المشتبه فيها والإبلاغ عنها.

فرضت الإتفاقية على الدول الأعضاء الإلتزام بالتعاون نحو منع الجرائم بإتخاذ كل التدابير العملية لمنع ومواجهة التحضير لإرتكاب جرائم إرهابية بداخل أو خارج أقاليمها. وأهم ما تميزت به إتفاقية تمويل الإرهاب سنة ١٩٩٩ عن قرار مجلس الأمن هو النص على أن تدبير التجميد هو تدبير مؤقت إنتظاراً لصدور قرار من السلطة المختصة بمصادرة الأموال عند الإقتضاء.

يلاحظ أن... أفكار تجميد الأصول المالية وضبطها ومصادرتها لم تجد تعريفاً لها سواء فى إتفاقية سنة ١٩٩٩ بشأن تمويل الإرهاب ولا فى قرار منظمة الدول الأمريكية سنة ٢٠٠٢ ولا فى قرار جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمى، ولا فى قرار مجلس الأمن. ومع ذلك فإن وثائق مجموعة العمل المالى حول غسل الأموال، والإتفاقية الأوروبية، وقرار مجلس الإتحاد الأوروبى قد إهتمت بتعريف تجميد الأصول المالية.

وقد تضمن مشروع القانون النموذجى لمواجهة الإرهاب الذى أعده مكتب الأمم المتحدة للجريمة والمخدرات قد تضمن النص على التدابير الاتية[٥٩]:

(أ) المصادرة:

هى عقوبة عينية نهائية وليست مؤقتة بمقتضاه ينقل المال المصادر إلى ملكية الدولة، وتقع المصادرة على الأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب الجريمة الإرهابية، والأرصدة والأملاك التى كانت ثمرة للجريمة الإرهابية.

وإذا لم تتحقق هذه المصادرة، يمكن مصادرة ما يوازى قيمة هذه الأشياء. وتصبح الأرصدة المصادرة ملكاً للدولة، ويجوز تخصيصها لغرض تعويض المجنى عليهم فى جرائم الإرهاب[٦٠].

---

[٥٩]– د. محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائيس، الطبعة الثانية،

[٦٠]– د. احمد شوقي عمر ابو خطوه– تعويض المجنى عليهم من الاضرار الناشئه عن جرائم الإرهاب– الاسكندريه ٢٠٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

(ب) تجميد الأرصدة:

يهدف إتخاذ إجراء تجميد الأموال إلى وقف حركة ما خصص لتمويل الإرهاب، دون تغيير تدفق رؤوس الأموال المشروعة بما يعنى المحافظة على النظام المالى العالمى. وهذا الإجراء وما يتصل به من ضبط ومصادرة للأصول المالية مرتبطة بالجريمة هى تدابير تقليدية تتخذ لمحاربة غسل الأموال ، وقد أشارت لها إتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة غير المشروعة فى المخدرات، وإتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال.

ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر بتجميد الأرصدة والأملاك الخاصة بالأشخاص والمنظمات التى إرتكبت أو شرعت فى إرتكاب جرائم الإرهاب المرتبطة بالتمويل، وقد عرفت الإتفاقية الأوروبية فكرة تجميد الأرصدة بأنه عمل يهدف إلى منع أية حركة أو نقل أو تعديل أو إستعمال أو تلاعب فى الأرصدة من شأنه أن يؤدى إلى تغيير فى حجمها أو كميتها، أو حيازتها، أوطبيعتها، أو تخصيصها أو أى تعديل يسمح بإستخدامها. **يلاحظ أن** السلطة المختصة بتجميد الأموال هى السلطة القضائية وفقاً للنظام القانونى اللاتينى، بينما الدول المتأثرة بنظام (الكومون لو) تجعل هذا القانون فى يد السلطة الإدارية.

(ج) الضبط:

يجوز للسلطة المختصة أن تضبط شيئاً مملوكاً يرتبط بالجريمة محل التحقيق، وخاصة الأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب جرائم الإرهاب المرتبطة بالتمويل، وكذلك ما نتج عنها، وتجميد الأرصدة وضبطها من التدابير المؤقتة إذ يجوز للسلطة المختصة أن تتخذ أى تدابير مؤقتة، تحت نفقة الدولة.

ومن ثم تعتبر التدابير الضرورية التى تتخذها الدولة بتجميد الأرصدة أو ضبطها خطوة من أجل المصادرة المحتملة لهذه الأرصدة. وهو ما يشير إلى أن إجراء التجميد وإجراء الضبط هما إجراءان مؤقتان إحتياطيان خدمة لإحتمال صدور حكم بالمصادرة.

(٢) نطاق الإلتزام الدولى بإتخاذ التدابير المالي

يلتزم كل تشريع وطنى بإتخاذ ما يراه ضرورياً بشأن التدابير وأن التجميد والضبط تدبيران إحتياطيان من أجل المصادرة ، وطبقاً لإتفاقية مجلس أوروبا فرضت على الدول الأعضاء إتخاذ تدابير بالتعاون مع سائر الدول بغرض تجميد الأرصدة أو ضبطها ، وطبقاً لقرار مجلس الأمن على كل الدول بأن تجمد الأرصدة وغيرها من المصادر المالية أو الإقتصادية المملوكة للإرهابيين أنفسهم وللأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية التى لها علاقة بها من خلال التعليمات، أو التوكيلات، أو الرقابة، سواء بطريق مباشر أو على نحو غير مباشر.

يلاحظ أن.... هذا القرار قد نص على تجميد الأرصدة الموجهة نحو الإرهاب دون الإشارة إلى مصادرتها. والقرارات التى إتخذها مجلس الأمن بتجميد الأرصدة لجميع أعضاء طالبان وتنظيم القاعدة والأشخاص المرتبطين بهم والدعوة إلى تجميد الأرصدة وغير ذلك من الأصول المالية (لأسامة بن لادن) والأشخاص والكيانات المشاركة له.

ويلاحظ على تدابير مجلس الأمن: عدم ورودها فى المادة ٤١ من الميثاق... وأن هذه المادة كانت محلاً لتطبيق واسع من جانب مجلس الأمن. **تبرير ذلك....** أن هذه التدابير ليست مستبعدة من نص م٤١ من الميثاق وأن مجلس الأمن إعتاد فرض جزاءات لا تقتضى إستعمال القوة.

(نقد ذلك) أن كانت نص م٤١ من الميثاق تشير إلى الدول وحدها إلا أن روح هذه المادة موجهة إلى الدول فقط وتشهد بذلك تدابير هذه المادة ، فمجلس الأمن فرض جزاءات مالية تقع مباشرة على أشخاص بصفتهم الشخصية وليس على الدول.

(٣) إهتمام المجتمع الدولى بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب (جريمة غسل الأموال):

إهتم المجتمع الدولى بمعالجة موضوع الأموال المتحصلة من جرائم إرهابية، فطبقاً لإتفاقية الأمم المتحدة بإعتبارها إتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، فنص على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم أفعال معينة فى إطار قانونه الداخلى منها تحويل الأموال أو نقلها (بشأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية)، وإن إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو ملكيتها، مع العلم بانها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على أن يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من هذه الجرائم أو الأموال التى تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية عالجت موضوع تجريم غسل عائدات الجرائم– ومنها الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، وتدابير مكافحة غسل الأموال على أن تعتمد الدول الأطراف، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضوع تدابير منع غسل الأموال، وتجريم غسل العائدات الإجرامية. نصت هذه الإتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمه وفقاً لهذه الإتفاقية،

(ISSN: 2537 - 0758)

والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التى إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام فى إرتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.

وطبقاً للقانون المصرى بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال فقد حظر هذا القانون خطر غسل الأموال المتحصلة من مجموعة من الجرائم الجسيمة، ومنها جرائم الإرهاب طبقاً م٨٦ من قانون العقوبات. وطبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

وقد تتطلب هذا القانون إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ويكون للوحدة المختصة بمكافحة غسل الأموال، أن تطلب من النيابة العامة إتخاذ التدابير التحفظية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

المبحث الخامس

مكافحة الإرهاب فى القانون الدولى[٦١]

بإستقراء قرارات الأمم المتحدة حول شروط الإرهاب الذى يخل بالسلم والأمن الدوليين، نجد أن الجمعية العامة قد ألحقت هذا الأثر ببعض أعمال الإرهاب الدولى، وتبعها فى ذلك مجلس الأمن إلى أن بدأ مجلس الأمن فى إدانة أى عمل من أعمال الإرهاب، وجميع أشكال الإرهاب بدون إشتراط أن تكون أعمال الإرهاب دولية حيث إقتحم مجلس الأمن مجال الإرهاب المحلى، كما حدث عند ضرب مدريد بالقنابل.

فمجلس الأمن قد توسع فى تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لا فى مساواة الإرهاب المحلى بالإرهاب الدولى فحسب، بل فى إعتبار أن أى عمل من أعمال الإرهاب ينطبق عليه هذا الوصف. فإذا كان التجريم والعقاب هما الوسيلة الملائمة لمحاربة الإرهاب أياً كانت أعماله، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى إعتبار الإرهاب تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد ضاعف من حدة هذا الأثر عدم وجود تعريف مسلم به للإرهاب، مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع تعريفات مختلفة للإرهاب. وإذا كان من الممكن أن نتصور أن بعض أعمال الإرهاب قد تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنه فى غياب تعريف للإرهاب بحظره فى عدد معين من أعمال العنف، فإنه من الصعب قبول أن كل عمل إرهابى يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين

---

[٦١]– د. فتحي سرور – المواجهه القانونية للارهاب– مرجع سابق.

ولهذا فإن مجلس الأمن أصبح يقاسي من أزمة الشرعية الدولية بسبب منهجه فى الإنتقاء السياسى فى تناوله لبعض أعمال العنف دون غيرها.

خاتمة

إن العنف والإرهاب ظاهرة لازمت البشر منذ العصور القديمة غير أنه صار في الآونة الأخيرة أكثر تنظيما، وأشد خطورة على حياة الإنسان في كل مكان في العالم، وهو يعكس أزمة ضمير وأزمة أخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام العالمي لافتقاده إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي يتعرض لها فضلا عن خضوع العديد من الدول والحكومات أو تواطؤها مع منظمات إرهابية ويضاف إليها المواقف السلبية لبعض الأطراف وعدم مشاركتها الجدية في مكافحته.

التوصيات

- تكثيف الجهود الدولية وصولا إلى إتفاق يتضمن تحديد دقيق وشامل لمفهوم الإرهاب مراعيا كافة جوانبه الجوهرية بحيادية تامة أي دون ربط الظاهرة بدين معين أو بطائفة منه أو بحضارة أو بعرق.
- تمييز ظاهرة الإرهاب عن غيرها من المفاهيم ضمانا لفعالية مكافحته، سيما ما تعلق بالكفاح المسلح والمنصوص عليه ضمن المعاهدات الدولية وميثاق الأمم المتحدة.
- تجريم إرهاب الدولة القائم على دعم وتمويل الأعمال الإرهابية بدول أخرى.
- الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان وسيادة الدول والمنصوص عليها صلب المواثيق الدولية، دون التذرع بالحرب على الإرهاب.

المراجع

١. أ/ عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولى والمنظور الدينى، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر– باتنه، الجزائر، ٢٠١٠–٢٠١١.
٢. أ/ عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولى والمنظور الدينى، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر– باتنه، الجزائر، ٢٠١٠–٢٠١١.
٣. التقرير الإضافي للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي رقم ٣٧ أ /٣٧/٣٣، ١٩٧٩

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩٠.
٥. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي "دراسة قانونية مقارنة"، اطروحة مقدمة أستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير إلى الاكاديمية العربية المفتوحة فى الدنمارك، هلسنكي– فنلندا، سنة ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٧م.
٦. د. أحمد الكبيسي والدكتور محمد شلال حبيب– المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي– بيت الحكمه ١٩٨٩.
٧. د. احمد شوقي عمر ابو خطوه– تعويض المجني عليهم من الاضرار الناشئه عن جرائم الإرهاب– الاسكندريه ٢٠٠٣.
٨. د. أحمد فتحى سرور– المواجهه القانونية للأرهاب– دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠١٠.
٩. د. اسماعيل الغزال– الإرهاب والقانون الدولي– المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٠.
١٠. د. أكرم نشات ابراهيم– القواعد العامه في قانون العقوبات– بغداد ط١ ١٩٩٨.
١١.د. إمام حسانين عطا– الإرهاب البنيان القانوني للجريمه– دار المطبوعات الجامعيه ٢٠٠٤.
١٢. د. صلاح الدين عامر، التكييف القانوني للعنف على الصعيدين العربي والدولي، ورقة بحث مُقدَّمة إلى ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، منشورة في أوت١٩٨٧.
١٣. د. محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائيس، الطبعة الثانية.
١٤. سالم روضان الموسوى، تعريف الجريمة الإرهابية، بحث منشور فى مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العدد الثانى، الصادر فى نيسان سنة ٢٠٠٩.
١٥.عبد العزيز عبد الهادى، وعادت أمريكا إلى مجلس الأمن، مقال منشور بجريدة الأسبوع، القاهرة، مصر، عدد ٢٣٢٦، سنة ٢٠٠٣.
١٦.عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،
١٧.مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، طبيعتها وعواملها واتجاهاتها، ٢٠٠٢.
١٨. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.
١٩. الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي.